والجذام طلب الغسل من حاضريها لئلا يتاذى بعضهم بنتن اعراق بعض فالجذام اشد
ومثل الجذام من الحق بهم ممن تقدم ذكره من الحوات ونحوه قال المازري وهذا على
انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزي فيه صلاة الجمعة واما لو وجدوا لوجبت
الجمعة عليهم ومنعت المخالطة لاننا لا يمكننا حينئذ اقامة الحقين جميعا حق الله تعالى
وحق الناس ولا شك ان الجامع اذا ضاق باهله واتوا الصلاة متميزين عنه في الافنية
بموضع لا يلحق الناس ضررهم ان الجمعة واجبة عليهم اذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس
وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة والمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومن باب اولى اذا
تعذر معه الاتيان قال الصفاقسي اصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي
اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل
المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفايها واعتدالها ومثل المرض كبر السن لو امالك ليس
على شيخ فاني جمعة وينبغي لزومها القادر على مركوب لا يجحف تاكم قاله سيدي عبد الله المنوفي
والتمريض ونحو شغله بمعانات من عنده من المرضي ولم يقيده الباجي بكون المريض قريبا وقيده
ابن الحاجب به تبعا لابن شاس وابن بشير قال وفي معناه الزوجة والمملوك وتبعهم المص
فلذا قال بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة واذ خلت الكاف المملوك انه لابد من خوف الضيعة
او ولد واحد الابوين لتمريضه وظاهر كلام مالك والشامل وليس عنده احد يقوم له فيحتاج الى التخلف
ولو كان التمريض لاب او ولد او زوج وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريض هو لا عذر وان
كان لا يترتب على تركه ضياعهم ولا هلاكهم واما القريب غيرهم وهو القريب غير الخاص
فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك وظاهر كلام ابن عرفة ان تمريضه كتمريض الاجنبي ومن ذلك اذا
احتضر احد من اقاربه يقال لمن حضرته الوفاة مشرف على الموت ومحتضر لان روحه اشرفت على مفارقة
جسده ولان عزريل عليه السلام واعوانه من ملايكة الرحمن يحضرونه لقبض روحه او لان
اهله يحضرونه غالبا او لحضور تمام اجله الذي قدره الله سبحانه وتعالى له او لان الشياطين
تحضر لفتنته نسال الله النجاة منهم والوفاة على الايمان وامراته قال صاحب التوضيح
وهذا ليس لاجل التمريض بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة وبه يندفع تكراره مع
قوله والتمريض واخواته كصديق ملاطف او شيخ ومثلهما الزوجة والمملوك وله ان يخرج
اليه من الجامع اذا بلغه ما يخشى عليه الموت وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد
بعد تاهبه للجمعة فتركها وذهب اليه بالعقيق قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عن الجمعة
عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه لا باس بذلك التخلف قال ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم
يكن له من يكفيه وخشي عليه التغير ان اخر ذلك الى ان يصلي الجمعة ومنها ان خاف على
نفسه من ضرب ظالم واحرى اذا خاف على نفسه القتل وكذلك يجوز له التخلف عنها اذا خاف

Copyright © King Saud University